

تَسْهِيلُ الْطُّرْقَاتِ فِي نَظِيمِ الْوَرْقَاتِ

لِيَحِيَى بْنِ مُوسَى بْنِ رَمْضَانَ الْعَمْرِيِّطِيِّ

توفي سنة ٨٩٠ هـ رَحِيمَ اللَّهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَالْأَفْقَيْرُ الْشَّرِيفُ الْعَمْرِيطِيُّ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ أَظْهَرَ
 عَلَى لِسَانِ الشَّافِعِيِّ وَهُونَّا
 وَتَابَعَهُ الْتَّائِسُ حَتَّى صَارَا
 وَخَيْرُ كُثُبِهِ الْصِّغَارِ مَا سُمِّيَ
 وَقَدْ سُيِّلُتْ مُدَّةً فِي نَظِيمِهِ
 فَلِمْ أَجِدْ مِمَّا سُيِّلُتْ بُدَّا
 قَوْلَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلِلْمُنْكَرِ
 دُوْلَهُ لِلْمُنْكَرِ وَلِلْمُؤْمِنِ
 عِلْمَ الْأَصْوَلِ لِلْوَرَى وَأَشَهَرًا
 فَهُوَ الَّذِي لَهُ أَبْتِدَاءٌ دَوَّنَا
 كُتُبًا صِغَارًا لِلْجُنُمْ أَوْ كِبَارًا
 بِالْوَرَقَاتِ لِلإِمَامِ الْخَرَمِيِّ
 مُسَهِّلًا لِحِفْظِهِ وَفَهْمِهِ
 وَقَدْ شَرَغْتُ فِيهِ مُسْتَمِدًا
 وَالنَّفْعُ فِي الدَّارَيْنِ بِالْكِتَابِ
 [٥]



بَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ

هَذِهِ أُصُولُ الْفِقْهِ لَفْظًا لَقَبَا
 الْأَوَّلُ الْأُصُولُ ثُمَّ الْثَّانِي
 فَالْأَضْلُلُ مَا عَلَيْهِ غَيْرَهُ بُنِيَ
 وَالْفِقْهُ عِلْمُ كُلِّ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ
 وَالْخَتْمُ وَاجِبٌ وَمَنْدُوبٌ وَمَا
 مَعَ الصَّحِيحِ مُظْلَقاً وَالْفَاسِدُ
 فَالْوَاجِبُ الْمَحْكُومُ بِالْقَوَابِ
 وَالْتَّذْبُ مَا فِي فِعْلِهِ الْقَوَابُ
 وَلَيْسَ فِي الْمُبَابَاجِ مِنْ ثَوَابٍ
 وَضَابِطُ الْمَكْرُوهِ عَكْسُ مَا نُدِبِّ
 وَضَابِطُ الصَّحِيحِ مَا تَعَلَّقَ
 وَالْفَاسِدُ الَّذِي بِهِ لَمْ تَعْتَدِ
 وَالْعِلْمُ لَفْظُ الْعُمُومِ لَمْ يَخْضُ
 وَعِلْمُنَا مَعْرِفَةُ الْمَغْلُومِ
 وَالْجَهْلُ قُلْ تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى
 وَقِيلَ حَدُّ الْجَهْلِ فَقْدُ الْعِلْمِ
 بَسِيْطَةُ فِي كُلِّ مَا تَحْتَ الْثَّرَى
 وَالْعِلْمُ إِمَّا بِاضْطِرَارٍ يَخْصُلُ
 كَالْمُسْتَفَادُ بِالْخَوَاسِنِ الْخَمْسِ
 وَالسَّمْعُ وَالإِبْصَارُ ثُمَّ الْثَّالِتُ
 وَحَدُّ الْأَسْتِدْلَالِ قُلْ مَا يَجْتَلِبُ

لِلْفَنِّ مِنْ جُزَئِينَ قَدْ تَرَكَبَا
[١٠] الْفِقْهُ وَالْجُزْءَانِ مُفْرَدَانِ
 وَالْفَرْعُ مَا عَلَى سِوَاهِ يَنْبَغِي
 جَاءَ أَجْتِهَادًا دُونَ حُكْمٍ قَطْعِيٍّ
 أَبِيَحَ وَالْمَكْرُوهُ مَعْ مَا حُرِّمَ
 مِنْ قَاعِدِ هَذَانِ أَوْ مِنْ عَابِدِ
[١٥] فِي فِعْلِهِ وَالثَّرِكِ بِالْعِقَابِ
 وَلَمْ يَكُنْ فِي تَرْكِهِ عِقَابٌ
 فِعْلًا وَتَرْكًا، بَلْ وَلَا عِقَابٌ
 كَذَلِكَ الْحَرَامُ عَكْسُ مَا يَحْبُّ
 بِهِ ثُفُودُ وَأَعْتِدَادُ مُظْلَقاً


[٢٠] وَلَمْ يَكُنْ بِنَافِذٍ إِذَا عَقِدَ
 لِلْفِقْهِ مَفْهُومًا؛ بَلِ الْفِقْهُ أَخْضَعَ
 إِنْ طَابَقَتْ لَوْصِفَهُ الْمَخْثُومَ
 خِلَافِ وَصْفِهِ الَّذِي بِهِ عَلَا
 بَسِيْطًا أَوْ مُرَكَّبًا قَدْ سُعِيَ

[٢٥] تَرْكِيَّةُ فِي كُلِّ مَا تُصْوِرَا
 أَوْ بِأَكْتِسَابٍ حَاصِلٌ فَالْأَوَّلُ
 بِالشَّمْمِ أَوْ بِالذَّوقِ أَوْ بِاللَّمْسِ
 مَا كَانَ مَوْقُوفًا عَلَى آسْتِدْلَالٍ
 لَنَا دَلِيلًا مُرْشِدًا لِمَا ظُلِبَ

وَالظُّنُنُ تَجْوِيزُ أَمْرِئَ أَمْرَيْنِ
فَالرَّاجِحُ الْمَذْكُورُ ظَنًا يُسَمِّي
وَالشَّكُّ تَخْرِيرٌ لَا رُجْحَانٍ
أَمَّا أُصُولُ الْفِقْهِ مَعْنَى بِالنَّظرِ
فِي ذَاكَ ظُرُقُ الْفِقْهِ أَغْنِي الْجُمَلَةَ
وَكَيْفَ يُسْتَدَلُ بِالْأُصُولِ

[٣٠] مُرْجِحًا لِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ
وَالظَّرْفُ الْمَرْجُوحُ يُسَمِّي وَهُما
لِوَاحِدٍ حَيْثُ أَسْتَوَى الْأَمْرَاءِنِ
لِلْفَنِّ فِي تَعْرِيفِهِ فَالْمُعْتَبِرُ
كَالْأَمْرِ أَوْ كَالثَّهِي لَا الْمُفَصَّلَةُ
وَالْعَالِمُ الَّذِي هُوَ الْأُصُولِ

[٣٥]



أبواب أصول الفقه

أبوابها عشرة باباً شرداً
 وتلك أقسام الكلام ثمما
 أو خص أو مبين أو محمل
 ومطلق الأفعال ثمما نسخ
 كذلك الإجماع والأخبار من
 كذا القياس مطلقاً على
 والوصف في مفت ومستفت عهد
 وفي الكتاب كلها سوراً
 أمر ونهي ثم لفظ عمما
 أو ظاهر معناه أو مؤول
 حكماً سواه ثم ما به انتسخ
 حظر ومنع إباحة كل وقوع
 في الأصل والترتيب للأدلة
 وهكذا أحكام كل مجتهذ

[١٠]




بَابُ أَقْسَامِ الْكَلَامِ

أَقْلُ مَا مِنْهُ الْكَلَامِ رَكِبُوا
 كَذَاكَ مِنْ فِعْلٍ وَحَرْفٍ وُجِدَا
وَقَسِيمُ الْكَلَامِ لِلأَخْبَارِ
 ثُمَّ الْكَلَامُ ثَانِيَا قَدِ آنْقَسَمَ
 وَثَالِثَا إِلَى مَجَازٍ وَإِلَى
 مِنْ ذَاكَ فِي مَوْضُوعِهِ وَقِيلَ مَا
 أَقْسَامُهَا ثَلَاثَةٌ شَرِيعَى
 ثُمَّ الْمَجَازُ مَا بِهِ تُجَوِّزَا
 بِنَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْلٍ
 وَهُوَ الْمُرَادُ فِي سُؤَالِ الْقَرِيءِ
 وَكَأْزِدِيَادِ الْكَافِ فِي «كَمِثْلِهِ»
 رَابِعُهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى:

أَسْمَانٍ أَوْ أَسْمُ وَفْعُلٌ كَأْزَكُبُوا
 وَجَاءَ مِنْ إِسْمٍ وَحَرْفٍ فِي الْتِيَّدا
وَالْأَمْرِ وَالثَّهِيِّ وَالْأَسْتِخْبَارِ
 إِلَى ثَمَنٍ وَلِعَرْضٍ وَقَسَمٌ
حَقِيقَةٌ وَحَدُّهَا مَا أَسْتُعْمِلَا
 يَجْرِي خَطَابًا فِي أَصْطِلَاجٍ قُدْمًا
وَاللُّغَوِيُّ الْوَضْعُ وَالْعُرْفُ
 فِي الْلَّفْظِ عَنْ مَوْضُوعِهِ تَجْوِزَا
 أَوْ أَسْتِعَارَةٌ كَنْقُصٍ أَهْلٍ
 كَمَا أَتَى فِي الْذِكْرِ دُونَ مِرْيَةٍ
 وَالْغَايِطُ الْمَنْقُولُ عَنْ مَحْلِهِ
 «يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ» يَعْنِي مَالًا

[٤٥]

[٥٠]




بَابُ الْأَمْرِ

وَحْدَهُ أَسْتِدْعَاهُ فَعْلٌ وَاجِبٌ
 بِصِيقَةٍ أَفْعَلْ فَالْوُجُوبُ حُقْقًا
 لَا مَعْ دَلِيلٍ دَلَّا شَرْعًا عَلَى
 بَلْ صَرْفُهُ عَنِ الْوُجُوبِ حُتَّمَا
 وَلَمْ يُفْذِ فَوْزًا وَلَا تَثْرَازًا
 وَالْأَمْرُ بِالْفِعْلِ الْمُهِمُّ الْمُنْخَتِمُ
 كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ بِالْوُضُوِّ
 وَحَيْثُمَا إِنْ جِئَ بِالْمَظْلُوبِ

بِالْقَوْلِ مِنْ كَانَ دُونَ الْطَالِبِ
 حِينُثُ الْقَرِينَةُ آنَتَقَثُ وَأَطْلَقَا
 إِبَاخَةٍ فِي الْفِعْلِ أَوْ نَذْبٍ فَلَا
 يَحْمِلُهُ عَلَى الْمُرَادِ مِنْهُمَا
 إِنْ لَمْ يَرِدْ مَا يَقْتَضِي الْشُكْرَازَا
 أَمْرٌ بِهِ وَبِالْذِي بِهِ يَتِمْ

[٦٠] وَكُلٌّ شَنِيعٌ لِلصَّلَاةِ يُفْرَضُ
 يَخْرُجُ بِهِ عَنْ عُهْدَةِ الْوُجُوبِ


[٦١]



بَابُ النَّهْيِ


تَعْرِيفُهُ أَسْتِدْعَاءُ تَرْكٍ قَذْ وَجْبٌ
 وَأَمْرُّتَا بِالشَّنِيءِ نَهْيٌ مَانِعٌ
 وَصِيقَةُ الْأَمْرِ الَّتِي مَضَتْ تَرِدْ
 كَمَا أَتَتْ وَالْقَصْدُ مِنْهَا التَّسْوِيَةُ

[٦٥] إِلَّا لِتَهْدِيدٍ وَتَكْوِينٍ هِيَةٌ
 مِنْ صِدِّيهِ وَالْعَكْسُ أَيْضًا وَاقِعٌ
 وَالْقَصْدُ مِنْهَا أَنْ يُبَاخَ مَا وُجِدَ



فَصْلٌ


وَالْمُؤْمِنُونَ فِي خُطْبَابِ اللَّهِ
 قَدْ دَخَلُوا إِلَّا الصَّبِيِّ وَالسَّاهِي
 وَالْكَافِرُونَ كُلَّهُمْ لَمْ يَدْخُلُوا
 وَذَلِكَ الْإِنْسَلَامُ فَالْفُرُوعُ
 وَذَلِكَ الْجُنُونُ كُلَّهُمْ لَمْ يَدْخُلُوا
 وَفِي الَّذِي بِدُونِهِ مَمْتُوعَةٌ
 تَصْحِحُهُ اِبْدُونِهِ مَمْتُوعٌ
[٧٠]



بَابُ الْعَامِ

وَحَدَّهُ لَفْظٌ يَعْمَلُ أَكْثَرًا
 مِنْ قَوْلِهِمْ عَمَّا مَعَى
الْجُمْعُ وَالْفَرْزُ الْمُعَرَّفَانِ
 وَكُلُّ مُبْهَمٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ
 وَلَفْظُ مَنْ فِي عَاقِلٍ وَلَفْظُ مَا
 وَلَفْظُ أَيْنَ وَهُوَ لِلْمَكَانِ
 وَلَفْظُ لَا فِي الْنَّكِرَاتِ ثُمَّ مَا
 ثُمَّ الْعُمُومُ أُبْطِلَتْ دُغْوَةُ

[٧٥] مِنْ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ مَا حَضَرَ يُرَى
 وَلَتَخَصِّرَ الْفَاظَةَ فِي أَرْبَعِ
 بِاللَّامِ كَالْكَافِرِ وَالإِنْسَانِ
 مِنْ ذَاكَ مَا لِلشَّرْطِ وَالْجَرَاءِ
 فِي غَيْرِهِ وَلَفْظُ أَيِّ فِيهِمَا
 كَذَا مَتَى الْمَوْضُوعُ لِلرَّمَانِ
 فِي لَفْظِ مَنْ أَتَى بِهَا مُسْتَفِهِمَا
 فِي الْفِعْلِ بَلْ وَمَا جَرَى تَجْرِيَةً



بَابُ الْخَاصُّ


مِنْ وَاحِدٍ أَوْ عَمَّ مَعْ حَضَرٍ جَرَى
 تَمِيزُ بَعْضٍ جُمْلَةٍ فِيهَا دَخَلٌ
 كَمَا سَيَأْتِي آنِفًا أَوْ مُنْفَصِلٌ
 كَذَاكَ الْأَسْتِشْنَا وَغَيْرُهَا أَنْفَصِلٌ
 مِنَ الْكَلَامِ بَعْضٌ مَا فِيهِ أَنْدَرْجٌ
 وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَغْرِقًا لِمَا خَلَأَ
 وَقَصْدُهُ مِنْ قَبْلِ نُظْقِهِ بِهِ
 مِنْ جِنْسِهِ وَجَازَ مِنْ سِوَاءٍ
 وَالشَّرْطُ أَيْضًا لِظُهُورِ الْمَعْنَى
 عَلَى الَّذِي بِالْوَصْفِ مِنْهُ قُيَّدَا
 مُقَيَّدٌ فِي الْقَتْلِ بِالْإِيمَانِ
 عَلَى الَّذِي قُيَّدَ فِي الشَّكْفِيرِ
 وَسُنَّةُ سُنَّةٍ تَخْصَصُ
 وَعَكْسُهُ أَسْتَعْمِلُ يَكُنْ صَوَابًا
 قَدْ خُصَّ بِالْقِيَاسِ كُلُّ مِنْهُمَا

وَالْخَاصُّ لَفْظٌ لَا يَعْمُلْ أَكْثَرًا
وَالْقَصْدُ بِالْتَّخْصِيصِ حِينَما حَاصِلُ
وَمَا بِهِ الْتَّخْصِيصُ إِمَّا مُتَّصِلٌ
فَالشَّرْطُ وَالْتَّقْيِيدُ بِالْوَصْفِ أَتَصِلُ
وَحْدُ الْأَسْتِشْنَا مَا بِهِ خَرَجُ
وَشَرْطُهُ أَلَا يُرَى مُنْفَصِلًا
وَالنُّطْقُ مَعِ إِسْمَاعِ مَنْ بِقُرْبِهِ
وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ مُسْتَشْنَا
وَجَازَ أَنْ يَقْدَمَ الْمُسْتَشْنَى
وَيُحْمَلُ الْمُظْلَقُ مَهْمَا وُجِدَ
فَمُظْلَقُ الْتَّخْرِيرِ فِي الْأَيْمَانِ
فَيُحْمَلُ الْمُظْلَقُ فِي الْتَّخْرِيرِ
ثُمَّ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ خَصَّصُوا
وَخَصَّصُوا بِالسُّنَّةِ الْكِتَابَا
وَالذِّكْرُ بِالْإِجْمَاعِ مَخْصُوصٌ كَمَا

بَابُ الْمَجْمَلِ وَالْمَبِينِ

مَا كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى بَيَانِ
 إِخْرَاجِهِ مِنْ حَالَةِ الْإِشْكَالِ
 كَالْقَرْءَ وَهُوَ وَاحِدٌ الْأَقْرَاءِ
 وَالْنَّصْ عُرْفًا كُلُّ لَفْظٍ وَارِدٍ
 كَقَذْ رَأَيْتُ جَعْفَرًا وَقِيلَ مَا
 كَالْأَسَدِ أَسْمُ وَاحِدِ السِّبَاعِ
 وَالْظَّاهِرُ الْمَذْكُورُ حَيْثُ أَشْكَلَا
 وَصَارَ بَعْدَ ذَلِكَ الْثَّأْوِيلُ


فَمُجْمَلُ وَضَابِطُ الْبَيَانِ
[٩٥] إِلَى التَّجَلِيِّ وَاتِّضَاحِ الْخَالِ
 فِي الْحِينِ وَالظَّهْرِ مِنَ النِّسَاءِ
 لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا لِمَعْنَى وَاحِدٍ
 تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ قَلِيلُهُ
 مَعْنَى سَوَى الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ وُضُعَ
[١٠٠] وَقَدْ يُرَى لِلرَّجُلِ الشَّجَاعِ
 مَفْهُومُهُ فِي الْدَّلِيلِ أَوْلَا
 مُقَيَّدًا فِي الْأَسْمَاءِ بِالْدَّلِيلِ



بَابُ الْأَفْعَالِ

أَفْعَالُ ظَاهِرَةُ صَاحِبِ الْشَّرِيعَةِ
وَكُلُّهَا إِمَامًا شَيْخًا فُرَبَةً
مِنَ الْخُصُوصِيَّاتِ حِينَ قَامَ
وَحِينَ لَمْ يَقُمْ دَلِيلُهَا وَجَبْ
فِي حَقِّهِ وَحَقِّنَا وَأَمَّا
فَإِنَّهُ فِي حَقِّهِ مُبَاحٌ
وَإِنْ أَقَرَّ قَوْلَ غَيْرِهِ جُعِلَ
وَمَا جَرَى فِي عَصْرِهِ ثُمَّ أُظْلِمَ

جَمِيعُهَا مَرْضِيَّةٌ بَدِيعَةٌ
فَطَاعَةٌ أَوْ لَا فَيْغُلُ الْقُرْبَةُ
دَلِيلُهَا كَوْضِلُهُ الْصِيَامُ
وَقِيلَ مَوْقُوفٌ وَقِيلَ مُسْتَحَبٌ
مَا لَمْ يَكُنْ بِقُرْبَةٍ يُسَمَّى
وَفِعْلُهُ أَيْضًا لَائَتَ اِيْبَاحٌ
كَقُولُهُ كَذَاكَ فِعْلٌ قَدْ فَعِلَ
عَلَيْهِ إِنْ أَفَرَّةٌ فَلْيَتَبَعْ
[١٠٥]
[١١٠]



بَابُ النَّسْخِ


حَكَوْةٌ عَنْ أَهْلِ الْلِّسَانِ فِيهِمَا
 ثُبُوتٌ حُكْمٌ بِالْخِطَابِ الْسَّابِقِ
 لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ
 مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الْثَّانِي
 كَذَاكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ [١١٥]
 وَدُونَهُ وَذَاكَ تَحْفِيفٌ حَصَلَ
 أَخْفَفُ أَوْ أَشَدُّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ
 كَسْتَنَةٌ بِسْتَنَةٌ فَتَسْخَنَةٌ
 بِسْنَةٌ؛ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ
 وَغَيْرُهُ بِغَيْرِهِ فَلِيَنْتَسِخُ [١٢٠]
 بِغَيْرِهِ وَعَكْسُهُ حَثْمًا يُرَى

النَّسْخُ نَقْلٌ أَوْ إِزَالَةٌ كَمَا
وَحْدَةٌ رَفْعُ الْخِطَابِ الْلَّاجِيقِ
 رَفْعًا عَلَى وَجْهِهِ أَتَى لَوْلَاهُ
 إِذَا تَرَاهُ عَنْهُ فِي الْزَّمَانِ
وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ
وَنَسْخُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى بَدْلٍ
وَجَازَ أَيْضًا كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدْلِ
 ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنَسْخُ
 وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُنَسْخَ الْكِتَابُ
 وَذُو تَوَاثِيرٍ يُمْثِلُهُ نَسْخٌ
 وَأَخْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاتَرَ

بَابُ فِي التَّعَارُضِ بَيْنَ الْأَدَلَّةِ وَالترْجِيحِ

تَعَارُضُ الْتُّظَقِينِ فِي الْأَخْكَامِ
 إِمَّا عُمُومٌ أَوْ خُصُوصٌ فِيهِمَا
 أَوْ فِيهِ كُلُّ مِنْهُمَا وَيُعْتَبَرُ
 فَالْجُمْعُ بَيْنَ مَا تَعَارَضَا هُنَّا
 وَحِينَ لَا إِمْكَانٌ فَالثَّوْقُ
 فِي أَنْ عَلِمْنَا وَقَتَ كُلُّ مِنْهُمَا
 وَخَصَّصُوا فِي الْأَسَالِيْبِ الْمَغْلُومِ
 وَفِي الْأَخِيرِ شَطَرُ كُلِّ نُظُقِ
 فَأَخْضُضُ عُمُومَ كُلِّ نُظُقِ مِنْهُمَا

يَأْتِي عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ
 أَوْ كُلُّ نُظُقٍ فِيهِ وَصْفٌ مِنْهُمَا
 كُلُّ مِنَ الْوَصْفَيْنِ فِي وَجْهِ ظَهَرٍ
 فِي الْأَوَّلِيْنِ وَاجِبٌ إِنْ أَمْكَنَّا [١٣٥]
 مَا لَمْ يَكُنْ تَارِيْخٌ كُلِّ يُعْرَفُ
 فَالشَّانِ نَاسِخٌ لِمَا تَقَدَّمَ
 بِذِي الْخُصُوصِ لَفْظَ ذِي الْعُمُومِ
 مِنْ كُلِّ شَقٍّ حُكْمُ ذَاكَ الْتُّظُقِ
 بِالْضِدِّ مِنْ قِسْمَيْهِ وَأَغْرِفَنَّهُمَا [١٣٠]





بَابُ الْإِجْمَاعِ

أَئِ عُلَمَاءُ الْفِقْهِ دُونَ ثُكْرٍ
 شَرْعًا كَحْرَمَةُ الصَّلَاةِ بِالْحَدَثِ
 لَاغَيْرِهَا إِذْ خُصِّصَتْ بِالْعِضَمَةِ
 مَنْ بَعْدَهُ فِي كُلِّ عَصْرٍ أَقْبَلَ
 أَئِ فِي أَنْعَقَادِهِ وَقِيلَ مُشْتَرِطٌ
 إِلَّا عَلَى الْأَقْوَانِ فَلَيْسَ يُمْتَنَعُ
 وَصَارَ مِثْلُهُمْ فَقِيهًا مُجْتَهِدٌ
 مِنْ كُلِّ أَهْلِهِ وَبِالْأَفْعَالِ
 وَبِاُنْتِشَارِهِ مَعْ سُكُونِهِمْ حَصَلَ
 عَلَى الْجَدِيدِ فَهُوَ لَا يُخْتَجِّ بِهِ
 فِي حَقِّهِمْ وَضَعْفُهُ فَلَيُرَدِّدُ

هُوَ أَتَّفَاقُ كُلِّ أَهْلِ الْعَصْرِ
 عَلَى أَعْتِبَارِ حُكْمِ أَمْرٍ قَدْ حَدَثَ
وَأَحْتَجَ بِالْإِجْمَاعِ مِنْ ذِي الْأُمَّةِ
وَكُلِّ إِجْمَاعِ فَحْجَةٍ عَلَى
 ثُمَّ أَنْقَرَاضِ عَصْرِهِ لَمْ يُشَرِّطْ
 وَلَمْ يَجِزْ لِأَهْلِهِ أَنْ يَرْجِعُوا
 وَلِيُعْتَبِرَ عَلَيْهِ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ
وَيَحْضُلُ الْإِجْمَاعُ بِالْأَقْوَالِ
 وَقَوْلُ بَعْضِهِ حِينَتْ بَاقِيَهُمْ فَعَلَ
 ثُمَّ الْصَّحَابَةُ قَوْلُهُ عَنْ مَذْهِبِهِ
وَفِي الْقَدِيمِ حُجَّةٌ لِمَا وَرَدَ

[١٣٥] [١٤٠]



بَابُ الْأَخْبَارِ وَحُكْمِهَا

صِدْقًا وَكَذْبًا مِنْهُ نَوْعٌ قَدْ نُقِلَ
 وَمَا عَدَا هَذَا أَعْتَرْ آخَادًا
 جَمْعٌ لَتَاعَنْ مِثْلِهِ عَزَاءٌ
 لَا يَأْجِتَهَا بَلْ سَمَاعٌ أَوْ نَظَرٌ [١٤٥]
 وَالْكِذْبُ مِنْهُمْ بِالشَّوَاطِيْحِ يُمْنَعُ
 لَا الْعِلْمَ لَكِنْ عِنْدَهُ الظَّنُّ حَصَلَ
 وَسَوْفَ يَأْتِي ذِكْرُ كُلِّ مِنْهُمَا
مُرْسَلٌ وَمَا عَدَاهُ **مُسْنَدٌ**
 لَكِنْ **مَرَاسِيلُ الصَّحَابِيِّ** تُثْبَلُ
 فِي الْأَحْتِجاجِ مَارَوَاهُ **مُرْسَلًا**
 فِي حُكْمِهِ الَّذِي لَهُ تَبَيَّنَ
 حَدَّثَنِي كَمَا يَقُولُ أَخْبَرَنِي
 لَكِنْ يَقُولُ رَاوِيَا أَخْبَرَنِي
 يَقُولُ قَدْ أَخْبَرَنِي إِجَازَةٌ
وَالْخَبْرُ الْلَّفْظُ الْمُفِيدُ الْمُحْتَمِلُ
 تَوَاثِرًا لِلْعِلْمِ قَدْ أَفَادَا
فَأَوَّلُ التَّوْعِينِ مَا رَوَاهُ
 وَهَكَذَا إِلَى الَّذِي عَنْهُ أَخْبَرَ
 وَكُلُّ جَمْعٍ شَرْطُهُ أَنْ يَسْمَعُوا
ثَانِيهِمَا الْأَحَادِ يُوجِبُ الْعَمَلُ
لِمُرْسَلٍ وَ**مُسْنَدٍ** قَدْ قُسِّمَا
 فَحَيْثُمَا بَعْضُ الْرُّوَاةِ يُفْقَدُ
 لِلْأَحْتِجاجِ صَالِحٌ لَا **الْمُرْسَلُ**
 كَذَا سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ أَقْبَلَ
وَالْخُفْوَا بِالْمُسْنَدِ الْمُعْنَعَةَا
 وَقَالَ مَنْ **عَلَيْهِ شَيْخُهُ** قَرَا
 وَلَمْ يَقُلْ فِي عَكْسِهِ حَدَّثَنِي
 وَحَيْثُ لَمْ يَقْرَأْ وَقَدْ أَجَازَهُ





بَابُ الْقِيَاسِ



أَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ رُدُّ الْفَرْزِ
لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ فِي الْحُكْمِ
لِعِلَّةٍ أَضِفَّةٍ أَوْ دَلَالَةٍ
أَوْلَهَا مَا كَانَ فِيهِ الْعِلَّةُ
فَضَرُبَتُهُ لِلْوَالِدَيْنِ مُمْتَنَعٌ
وَالثَّانِي مَا لَمْ يُوجِبِ الْتَّعْلِيلُ
فَيُسْتَدَلُّ بِالنَّظِيرِ الْمُعْتَبَرُ
كَقُولَتَا مَالُ الصَّبِّيِّ تَلْزُمُ
وَالثَّالِثُ الْفَرْزُ الَّذِي تَرَدَّدَ
فَلْيَنْتَحِقْ بِأَيِّ ذَيْنِ أَكْثَرًا
فَلْيُلْخِقْ الْرَّقِيقَ فِي الْإِثْلَافِ

لِلْأَصْلِ فِي حُكْمٍ صَحِيحٍ شَرْعِيٍّ [١٥٥]
وَلْيُعْتَبَرْ ثَلَاثَةٌ فِي الْرَّسْمِ
أَوْ شَبَهِ ثُمَّ أَعْتَبَرْ أَخْوَالَهُ
مُوجَبَةً لِلْحُكْمِ مُسْتَقِلَّةً
كَقُولٍ أُفِي وَهُوَ لِلْإِيْذَا مُنْعٌ [١٦٠]
حُكْمًا بِهِ لِكِنَّةٍ دَلِيلٌ
شَرْعًا عَلَى نَظِيرِهِ فَيُعْتَبَرْ
زَكَائِهِ كَبَالِغٍ أَيْ لِلثُّمُودِ
مَا بَيْنَ أَصْلَيْنِ أَعْتَبَارًا وُجِدَّا
مِنْ غَيْرِهِ فِي وَصْفِهِ الَّذِي يُرَى [١٦٥]
بِالْمَالِ لَا بِالْخَرِّ فِي الْأَوْصَافِ




فَصْلٌ

مُنَاسِبًا لِأَصْلِهِ فِي الْجَمْعِ
 مُنَاسِبًا لِلْحُكْمِ دُونَ مَيْنِ
 يُوَافِقُ الْخُصْمَيْنِ فِي رَأْيِيهِمَا
 فِي كُلِّ مَعْلُولَاتِهَا أَلَّا تَرِدُ
 قِيَاسٍ فِي ذَاتٍ أَنْتِقَاضٍ مُسْجَلًا
 عِلْلَةٌ نَفْيَا وَإِثْبَاثًا مَعَا
 وَهُوَ الَّذِي لَهَا كَذَاكَ يُجْلِبُ

وَالشَّرْطُ فِي الْقِيَاسِ كَوْنُ الْفَرْزِ
 إِنْ يَكُونَ جَامِعُ الْأَمْرَيْنِ
وَكَوْنُ ذَاكَ الْأَصْلِ ثَابِتًا بِمَا
وَشَرْطُ كُلِّ عِلْلَةٍ أَنْ تَطَرِدِ
 لَمْ تَنْتَقِضْ لَفْظًا وَلَا مَعْنَى فَلَا
وَالْحُكْمُ مِنْ شُرُوطِهِ أَنْ يَتَبَعَّا
فَهُنَّ الَّذِي لَهُ حَقِيقَةً تَجْلِبُ

[١٧٠]





فَصْلٌ



لَا حُكْمَ قَبْلَ بِعْثَةِ الرَّسُولِ
وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ قَبْلَ الشَّرْعِ
بَلْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَرْعُ حَلَّنَا
وَحِينَ لَمْ نَجِدْ دَلِيلًا حِلًّا
مُسْتَضْعِفِينَ الْأَصْلَ لَا سِوَاءُ
أَئِ أَصْلُهَا الْتَّخْلِيلُ إِلَّا مَا وَرَدَ
وَقِيلَ إِنَّ الْأَصْلَ فِيمَا يَنْفَعُ
وَحَذَّ الْأَسْتِصْحَابُ أَخْذُ الْمُجَاهِدِ

بَلْ بَعْدَهَا بِمُقْتَضَى الدَّلِيلِ
تَخْرِيمُهَا لَا بَعْدَ حُكْمِ شَرْعِيٍّ [١٧٥]
وَمَا نَهَا نَاهَا عَنْهُ حَرَمَنَا
شَرْعًا تَمَسَّكْنَا بِحُكْمِ الْأَصْلِ
وَقَالَ قَوْمٌ ضَدَّ مَا قُلْنَا
تَخْرِيمُهَا فِي شَرْعِنَا فَلَا يُرَدُّ
جَوَارِهُ وَمَا يَضُرُّ يُمْنَعُ [١٨٠]
بِالْأَصْلِ عَنْ دَلِيلٍ حُكْمٍ قَدْ فُقدَ



بَابُ تَرْتِيبِ الْأَدَلةِ

عَلَى الْخَفْيِ بِأَعْتِبَارِ الْعَمَلِ
 وَقَدَّمُوا مِنْهَا مُفِيدَ الْعِلْمِ
 عَلَى مُفِيدِ الظَّنِّ أَئِ لِلْحُكْمِ
 إِلَّا مَعَ الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ
 فَلِيُؤْتَ بِالْتَّخْصِيصِ لَا التَّقْدِيمِ
 وَالْنُّطُقُ قَدِيمٌ عَنْ قِيَاسِهِمْ ثَفِيفٌ
 وَإِنْ يَكُنْ فِي النُّطُقِ مِنْ كِتَابٍ
 وَقَدَّمُوا جَلِيلَةً عَلَى الْخَفْيِ [١٨٥]
 أَوْ سَيِّةً تَغْيِيرُ الْأَسْتِضْحَابِ
 فَكُنْ بِالْأَسْتِضْحَابِ مُسْتَدِلاً
 فَالْنُّطُقُ حَجَّةٌ إِذَا وَلَا



بَابُ فِي الْمُفْتَيِ وَالْمُسْتَفْتَيِ وَالتَّقْلِيدِ

يَعْرِفُ مِنْ آيِ الْكِتَابِ وَالشَّنَآنِ
وَكُلِّ مَا لَهُ مِنْ الْقَوَاعِدِ
تَقَرَّرَتْ وَمِنْ خِلَافِ مُثْبَتٍ
وَاللُّغَةُ الَّتِي أَتَتْ مِنَ الْعَرَبِ
بِنَفْسِهِ لِمَنْ يَكُونُ سَابِلاً
وَفِي الْحَدِيثِ حَالَةُ الْرُّوَاةِ
فَعِلْمُ هَذَا الْقُدْرِ فِيهِ كَافِ
أَلَا يَكُونَ عَالِمًا كَالْمُفْتَيِ
فَلَا يَجُوزُ كُونُهُ مُقْلِدًا

وَالشَّرْطُ فِي الْمُفْتَيِ أَجْتَهَادٌ وَهُوَ أَنْ
وَالْفِقْهُ فِي فُرُوعِهِ الشَّوَارِدِ
مَعَ مَا بِهِ مِنْ الْمَذَاهِبِ الَّتِي
وَالنَّحْوُ وَالْأُصُولُ مَعَ عِلْمِ الْأَدَبِ
قَدْرًا بِهِ يَسْتَنْبِطُ الْمَسَابِيلَا
مَعَ عِلْمِهِ التَّفْسِيرِ فِي الْآيَاتِ
وَمَوْضِعِ الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ
وَمِنْ شُرُوطِ الْسَّابِلِ الْمُسْتَفْتَيِ
فَحِينَئِذٍ كَانَ مِثْلَهُ مُجْتَهِداً

[١٩٠]

[١٩٥]



٢٥
فرع


تَقْلِيدُنَا قَبُولٌ قَوْلِ الْقَابِلِ
 مِنْ غَيْرِ ذِكْرٍ حُجَّةٌ لِلسَّابِلِ
 وَقِيلَ: بَلْ قَبُولُنَا مَقَالَةٌ
 مَعَ جَهْلِنَا مِنْ أَيْنَ ذَاكَ قَالَهُ
 فَفِي قَبُولٍ قَوْلٍ طَهَ الْمُضَطَّفَ
 بِالْحُكْمِ تَقْلِيدُلَهُ بِلَا خَفَا
 وَقِيلَ: لَا لِأَنَّ مَاقِذَ قَالَهُ
 جَمِيعُهُ بِالْوُحْيِ قَدْ أَتَى لَهُ

[٤٠]



بَابُ الاجْتِهادِ

حَمْهُودَةٌ فِي نَيْلِ أَمْرٍ قَدْ قَصَدْ
 وَقِيلَ: فِي الْفُرُوعِ يُمْنَعُ الْخَطَا
 إِذْ فِيهِ تَضْوِيبٌ لِأَرْبَابِ الْبَدَعِ
 وَالزَّاعِمِينَ أَنَّهُمْ لَمْ يُبَعَّثُوا
 كَذَا الْمَجُوسُ فِي آدِعَةِ الْأَصْلَيْنِ
 [٣٥] أَجْرَيْنِ وَاجْعَلْ نِصْفَةً مَنْ أَخْطَا
 فِي ذَلِكَ مِنْ تَفْسِيمِ الاجْتِهادِ
 أَبْيَاثُهَا فِي الْعَدِّ دُرُّ مُحْكَمَةٍ
 ثَانِي رَبِيعِ شَهْرٍ وَضُعِعَ الْمُضْطَفَى
 ثُمَّ صَلَّاهُ اللَّهُ مَعْ سَلَامِهِ
 [٣٦] وَحِزْبِهِ وَكُلِّ مُؤْمِنٍ بِهِ
 وَحَدُّهُ أَنَّ يَبْذُلَ الَّذِي أَجْتَهَدَ
 وَلِيُنَقِّسِمُ إِلَى صَوَابٍ وَخَطَا
 وَفِي أُصُولِ الْدِيْنِ ذَا الْوَجْهُ أَمْتَنَعَ
 مِنَ النَّصَارَى حَيْثُ كُفْرًا ثَلَّوْا
 أَوْ لَا يَرَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْعَيْنِ
 وَمَنْ أَصَابَ فِي الْفُرُوعِ يُعْظَى
 لِمَا رَأَوْا عَنِ الَّذِي أَهْمَادَى
 وَتَمَّ نَظْمُ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ
 فِي عَامِ طَاءٍ ثُمَّ ظَاءٍ ثُمَّ فَأَ
 فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِثْمَامِهِ
 عَلَى الَّذِي وَآلَهُ وَصَاحِبِهِ



المحتويات

٣.....	بابُ أُصُولِ الْفِقْهِ
٥.....	أبوابُ أُصُولِ الْفِقْهِ
٦.....	بابُ أَقْسَامِ الْكَلَامِ
٧.....	بابُ الْأَمْرِ
٨.....	بابُ النَّهِيِّ
٩.....	فَصْلٌ
١٠	بابُ الْعَامِ
١١	بابُ الْخَاصِّ
١٢	بابُ الْمُعْجَمِ وَالْمُبَيَّنِ
١٣	بابُ الْأَفْعَالِ
١٤	بابُ النَّسْخِ
١٥	بابُ فِي التَّعَارُضِ بَيْنَ الْأَدِلَةِ وَالتَّرْجِيحِ
١٦	بابُ الإِجْمَاعِ
١٧	بابُ الْأَخْبَارِ
١٨	بابُ الْقِيَاسِ
١٩	فَصْلٌ
٢٠	فَصْلٌ
٢١	بابُ تَرْتِيبِ الْأَدِلَةِ
٢٢	بابُ صِفَةِ الْمُفْتَى وَالْمُسْتَفْتَى
٢٣.....	فَرْعُ

باب الاجتهاد ٤٤



للمراسلة حول تصحيح الأخطاء المطبعية

Sunnah.College1@gmail.com